



سلسلة بطاقات شبكة بينونة

عَلَى الْقَرِيبِ

(الموارث)

  @BaynoonanetUAE    @Baynoonanet  www.baynoona.net

تعريفه:

مَعْرِفَةٌ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارَ مِيرَاثِ كُلِّ وَارِثٍ.

موضوعه:

هو كيفية قسمة التركة بين المستحقين.

ثمرته:

قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي.

حكم تعلمه:

هو فرض كفاية إذا قام به من يكفي من الناس سقط الإثم عن الباقيين.

واضعه:

هو الله سبحانه وتعالى .

فضله:

هو من جملة العلم الشرعي التي بينت النصوص الشرعية فضله. ولولا هذا العلم لما قسمت التركة على مستحقيها على الوجه الشرعي.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

أدلة علم الفرائض من الكتاب والسنة

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَيْتَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتَهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

عِلْمُ الْفَرَايِضِ



أدلة علم الفرائض من الكتاب والسنة

(تابع)

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ

أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [النساء: ١٧٦] .

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿ [البقرة: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا

مَّفْرُوضًا ﴿ [النساء: ٠٧]

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

التركة و الحقوق المتعلقة بها

تعريف التركة: هي ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق.

الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة:

١- مؤونة التجهيز: ونعني بها: ما يحتاجه الميت من ثمن الكفن ومؤن الغسل والدفن ونحو ذلك.

٢- الديون المتعلقة بعين التركة: كالمال المرهون في دين أو دابة أو نحو ذلك.

٣- الديون المرسلة في الذمة: كقرض، أو مهر زوجته، ونحو هذا من حقوق الأدميين، أو كفارة، أو زكاة، أو حج، أو عمرة، من حقوق الله تعالى.

٤- وصية الميت: وهي لازمة إن كانت لغير وارث وتخرج من ثلث المال.

الإرث: وهو ما بقي من التركة بعد هذه الأمور كلها فيقسم بين الورثة حسب نصيب كل واحد منهم.

ترتيب ما يبدأ به في المال تدريبه من (تدوم) في مقالي:

التاء: رمز لمؤن التجهيز. **الدال:** رمز للدين بنوعيه.

الواو: رمز للوصية. **الميم:** رمز للميراث.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

بَابُ الْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ



أركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه

● أركانه:

الْمُورِثُ: وهو الميث الذي يترك المال، سواء كان موته حقيقياً أو حكماً.

الوارث: وهو الشخص الذي يدي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

الْمَوْرُوثُ: وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق.

● أسبابه:

القربة: وهي رابطة النسب التي تجمع بين الوارث والمورث وتشمل جهات: البنوة.

النكاح: وهو عقد الزواج.

الولاء: فإذا مات العبد المَعْتَق ولا وارث له، كان الميراث لمن أعتقه.

● شروطه:

وفاة الْمُورِثُ: موتاً حقيقياً، أو حكماً كالمفقود الذي انقطعت أخباره، ولم يعلم أهو حي أم ميت فيرفع أمره للقاضي.

حياة الوارث بعد موت الْمُورِث.

العلم بجهة الإرث: كالقربة والزوجية، وكذلك

درجة القربة.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

www.baynoonanet.net

@Baynoonanet

f

t

g+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

+

أركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه

(تابع)

● موانعه:

- عدم الإستهلال: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا فإن نصيبه يرجع إلى الورثة الآخرين.
- الشك في أسبقية الوفاة: إذا لم نعلم من مات من القريين قبل الآخر فلا توارث بينهما.
- اللعان: فإذا تم اللعان بين الرجل وزوجته لاتهامها بالزنى فلا يتوارثان.
- الرق: فليس للعبد المملوك حق في الميراث.
- اختلاف الدين: فلا توارث بين المسلمين والكفار.
- القتل: فليس للقاتل الذي قتل مؤرثه حق في الميراث.
- مختصر الموانع: عش لك رزق.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة



سلسلة بطاقات شبكة بينونة

عقوبات

أنواع الإرث

الإرث بالفرض: وهو إرث نصيب محدد وهو إما: النصف، أو الربع، أو الثمن، أو الثلثان، أو الثلث، أو السدس.

الإرث بالتعصيب: وهو استحقاق الوارث كل المال إذا انفرد الوارث، أو أخذه الباقي بعد أصحاب الفروض.

الإرث بالرذ: وهو إرث خاص بأصحاب الفروض الذين لم تستغرق فروضهم الشركة كلها، فيرد الباقي عليهم بحسب سهامهم.

الإرث بالرحم: وهو إرث القرابة الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات، وذلك كالعمة، والخال، والخالة، وابن البنت... الخ.



الورثة

الوارثون من الرجال:

١. الابن.
٢. ابن الابن وإن نزل.
٣. الأب.
٤. الجد أبو الأب وإن علا.
٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. الأخ لأم.
٨. ابن الأخ الشقيق.
٩. ابن الأخ لأب.
١٠. العم الشقيق.
١١. العم لأب.
١٢. ابن العم الشقيق.
١٣. ابن العم لأب.
١٤. الزوج.
١٥. المولى المعتق.

الوارثات من النساء:

١. البنت.
٢. بنت الابن.
٣. الأم.
٤. الجدة من جهة الأب.
٥. الجدة من جهة الأم.
٦. الأخت الشقيقة.
٧. الأخت لأب.
٨. الأخت لأم.
٩. الزوجة.
١٠. المعتقة.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة



أصحاب الفروض وشروطهم

الزوجة

● الزوج:

يستحقه بشرط واحد وهو:

عدم الفرع الوارث، وهو أولاد الزوجة، ذُكُورًا أو إناثًا، وأولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذُكُور، سواء كانوا منه أو من غيره.

● البنت:

تستحقه بشرطين، وهما:

١- عدم المعصّب، وهو أخوها (أي ابن الميت).

٢- عدم المشاركة، وهي أختها (أي بنت ثانية للميت).

● بنت الابن وإن نزلت:

تستحقه بثلاثة شروط، هي:

١- عدم المعصّب، وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٢- عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها في درجتها.

٣- عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

عَلَى الْفَرعِ الْمَوْتِ



سلسلة بطاقات شبكة بينونة

عَالَمُ الْفَرَاغِ وَالْمَوْتِ



● الأخت الشقيقة:

تستحقه بأربعة شروط، هي:

- ١- عدم المعصّب، وهو أخوها (أي أخ شقيق).
- ٢- عدم المشاركة، وهي أختها (أي أخت شقيقة).
- ٣- عدم الفرع الوارث.
- ٤- عدم الأصل الذكّر.

● الأخت لأب:

تستحقه بخمسة شروط، هي:

- ١- عدم المعصّب، وهو أخوها (أي أخ لأب).
- ٢- عدم المشاركة، وهي أختها (أي أخت لأب).
- ٣- عدم الفرع الوارث.
- ٤- عدم الأصل الذكّر الوارث، «وهذه الشروط الأربعة نفس شروط أخذ الشقيقة النصف»
- ٥- عدم الأشقاء والشقائق.

أصحاب الفروض وشروطهم

الربع $\frac{1}{4}$

● الزوج:

ويستحقه بشرط واحد، وهو:
وجود الفرع الوارث.

● الزوجة أو الزوجات:

ويستحققنه بشرط واحد أيضاً هو:

عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث يشمل أبناء الميت
وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن وبنت الابن.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

عَلَى الْفَرَضِ الْمَوَارِيثِ



سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

عالم الفروع والمواريث

أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

الثمن $\frac{1}{8}$

- الزوجة أو الزوجات:
ويشترط لأخذهن الثمن شرط واحد وهو:
وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميت من
الزوجة نفسها أو غيرها.



أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

فرض الثلثين $\frac{2}{3}$

- أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.
- ج- عدم الفرع الوارث.
- د- عدم الأصل الوارث من الذكور.

● الأخوات لأب:

ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

- أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.
- ج- عدم الفرع الوارث.
- د- عدم الأصل الوارث من الذكور.

هـ- عدم الأشقاء والشقائق.

● البنات:

ويأخذن الثلثين بشرطين:

- أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.

● بنات الابن:

ويأخذنه بثلاثة شروط:

- أ- عدم المعصّب.
- ب- وجود المُشارك.
- ج- عدم الفرع الوارث الأعلى.

● الأخوات الشقائق:

ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

١٤

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة



أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

فرض الثلث $\frac{1}{3}$

- الأم:
وتأخذ الثلث بثلاثة شروط:
١- عدم الفرع الوارث.
٢- عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً وإناثاً أو خنثى وارثين أو محجوبين بالشخص، وسواء كانوا أشقاءً أو لأب أو لأم أو مختلفين، أما المحجوب بالوصف - وهو الذي اتصف بأحد موانع الإرث - فوجوده كعدمه.
- الإخوة أو الأخوات لأم:
ويرثون الثلث بثلاثة شروط:
١- أن يكونوا اثنين فصاعداً.
٢- عدم الفرع الوارث.
٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.
- الجد:
في بعض حالاته مع الإخوة على مذهب الذين يقولون بتوريث الجد مع الإخوة (المالكية، والحنابلة، و الشافعية).
- ٣- ألا تكون المسألة إحدى الغراويتين.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة



أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

فرض السدس $\frac{1}{6}$

● الأب:

ويستحق الأب
السدس بشرط واحد
وهو:

وجود الفرع الوارث.

● الأم:

وتستحق الأم
السدس بتوفر أحد
شترطين:

١. وجود الفرع الوارث.

٢. وجود الجمع من الإخوة،
والجمع اثنان فصاعدًا.

● الجد:

ويستحق الجد
السدس بشرطين:

١. عدم الأب.

٢. وجود الفرع الوارث.

● بنت الابن:

وتأخذ بنت الابن
السدس بشرطين:

١. عدم المعصّب.

٢. عدم الفرع الأعلى سوى

البنت صاحبة النصف؛

فإنها لا ترث السدس إلا

معها تكملة للثلثين، وكذلك

كل بنت ابن، وإن نزلت أو

تعددت، لها سدس المال

مع البنت أو بنت الابن التي

أعلى منها.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة



أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

فرض السدس $\frac{1}{6}$

● الأخت لأب:

وتأخذ الأخت لأب السُّدُس بشرطين:

١. عدم المعصّب.

٢. وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تمامًا.

● ولد الأم:

ويقصد بولد الأم: الأخ لأم، والأخت لأم، فهو يستحق

السدس بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. أن يكون منفردًا.

● الجدة:

وترث الجدة السُّدُس بشرط واحد وهو:

عدم الأم.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة



أصحاب الفروض وشروطهم (تابع)

فرض السدس $\frac{1}{6}$

● الجد يقوم مقام الأب عند فقد الأب إلا في مسائل

ثلاث:

الأولى: إخوة الميت الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام أبي حنيفة؛ فإنه يجزئهم كالأب.

الثانية: الغراوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأم وأب، للأُم ثلث ما بقي كما تقدم، لكنها مع الجد تأخذ ثلث جميع المال، وذلك بالإجماع.

الثالثة: الغراوية الثانية: فإذا ماتت عن زوجة وأم وأب، كان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جد، أخذت ثلث جميع التركة بإجماع الأئمة.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

www.baynoonah.net

@BaynoonahNet

BaynoonahNet

@BaynoonahNet

@BaynoonahNet

@BaynoonahNet

@BaynoonahNet

@BaynoonahNet

@BaynoonahNet

@BaynoonahNet



الإرث بالتعصيب

● أحكامه:

عند انعدام الفروض: يرثون كل المال.

عند وجود أصحاب الفروض:

١. إذا استغرقت التركة فإنهم يسقطون.
٢. إذا لم تستغرق التركة فإنهم يرثون الباقي.

● جهاته:

١. جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.
٢. جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.
٣. جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.
٤. جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.
٥. الولاء: إن وجد.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة



أنواعه

التعصيب بالنفس:

١. الابن .
٢. بنت الابن يعصبها ابن الابن .
٣. الأب .
٤. الجد .
٥. الأخ الشقيق .
٦. الأخ لأب .
٧. ابن الأخ الشقيق .
٨. ابن الأخ لأب .
٩. العم الشقيق .
١٠. العم لأب .
١١. ابن العم الشقيق .
١٢. ابن العم لأب .

التعصيب مع الغير:

١. الأخوات شقيقات مع البنات أو بنات الابن
٢. الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن (عند فقد الشقيقات) .

ترتيبها:

١. بالجهة .
٢. بالدرجة .

التعصيب بالغير:

١. البنت يعصبها الابن .

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة



أصحاب حجب الحرمان و من يحجبهم (الرجال)

المحجوب	الحاجب
ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
الجد	الأب وكل جد أقرب.
الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب.
الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.
الأخ لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.
ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق.
ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق.

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

عالمنا العربي



أصحاب حجب الحرمان و من يحجبهم (الرجال) تابع

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

عائلة الحرمان

المحجوب	الحاجب
العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، والعم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
المعتق	ويحجبه كل عصبه نسبية.



أصحاب حجب الحرمان وَمَنْ يحجبهم (النساء)

المحجوب	الحاجب
بنت الابن	الابن، البناتان.
الجدة (أم الأب)	الأم، كل جدة قريبة.
الجدة (أم الأم)	الأم، كل جدة قريبة.
الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدي في بعض المذاهب.
الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدي في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنات، بنت الابن، الأب، الجد.
المعتقة	كل عصبة نسبية.

سلسلة بطلاقات شبكة بينونة

عَلَى الْمَرْحَلَةِ الْوَأُولَى



قسمة التركات

توزيعها على مستحقيها بحيث يكون لكل واحد منهم
قسمه الذي يختص به .

فائدة: لقسمة التركات عدة طرق: أبرزها طريقة النسبة .
طريقة النسبة: أن ننسب سهام كل وارث من المسألة
إليها، ثم نعطيها من التركة بمثل تلك النسبة وتحسب
بالقاعدة التالية:
(السهام × التركة) / المسألة = نصيب الوارث .

مثال : هالك عن :

زوجة ، بنت ، عم .

التركة مقدارها ٢٠٠٠٠ درهم .

التركة (٢٠٠٠٠)	أصل المسألة (٨)		
٢٥٠٠ درهم	١ سهم	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٠٠٠٠ درهم	٤ سهم	$\frac{1}{2}$	بنت
٧٥٠٠ درهم	٣ سهم	عصبة	عم

لحساب المسائل تطلب في المطولات .

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

بَيْنُونَةُ

تابع للمسائل

العول: و هو زيادة سَهَامِ الفُرُوضِ عَن أَصْلِ المَسْأَلَةِ، بِزِيَادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الوَاحِدِ الصَّحِيحِ .
وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَقْصَانُ أَنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ
بِنِسْبَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ والأَصُولِ العائِلَةِ هي: ٦، ١٢، ٢٤.

مثال للعول: هالكة عن: زوج، أختين شقيقتين.

(٦) أصل المسألة وتعول إلى (٧)		
٣ سهم الوارث من المسألة	$\frac{1}{6}$	زوج
٤ سهم الوارث من المسألة	$\frac{1}{3}$	أختين شقيقتين

نلاحظ أن مجموع السهام ٧ وأصل المسألة ٦، فيلغى أصل المسألة السابق ويعتمد أصل المسألة الجديد.



الرد

وهو زيادة في الأنصبة ونقص في السهام.

شروط الرد: يحصل الرد إذا لم يوجد عصابة ولم تستغرق الفروض المسألة، ويرد الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كل منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُردُّ عليهم.
مثال: هالك عن: ٣ بنات:

٣	
٣	٣ بنات

٣ بنات لهن الثلثان، والباقي بالرد.

وأصل المسألة عدد رؤوسهن.

مثال ٢ عن الرد: توفي عن أم، أخوين لأم.

الرد يصبح أصلها (٣)	أصل المسألة (٦)		
١	١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

هناك صور أخرى تنظر في المطولات.

٢٧

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

بَيْنُونَةُ



  @BaynoonanetUAE    @Baynoonanet  www.baynoona.net